

مادة ٢ - تسرى على الجرائم المتصور علىها في قانون الخدمة العسكرية والوطنية الأحكام التي كان معمولاً بها في شأنها قبل العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مادة ٣ - تحال جميع القضايا المتهم فيها مدنسون والتي نرجت من اختصاص القضاء العسكري بمقتضى هذا القانون إلى النيابة العامة ما لم يكن قد أقفل باب المرافعة فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٨

بالغفران عن متهمين عفوا شاملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما فقرة القانون :

وعلى المادة ٧٩ من قانون العقوبات :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يوقف السير في إجراءات الدعوى بالنسبة للآتين بعد والمتهمين في القضية رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٧ أمن دولة عسكرية عليا وهم :

(١) مهندس أحد فتحي حسين .

(٢) عبد مقاعد عبد العزيز إبراهيم غال .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٧ (أول فبراير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام مواد القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦
بإصدار قانون الأحكام العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية
وتعديلاته :

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويف رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لما فقرة القانون :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٥ ، ٣٥ من القانون رقم ٤٥
لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ٥ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب أحدي
الجرائم الآتية :

(أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو التكاثن أو المؤسسات
أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن
أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أيا
وجلت .

(ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهام وأسلحة وذخائر ووناقص
واسرار القوات المسلحة“ .

”مادة ٣٥ - يتهدى الجيش الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية
بمقدار نصف عشر يوماً على جلس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضي المحكمة
العسكرية المركزية بعد سباع أيام للنيابة العسكرية والمتهم أن يصدر أمراً
بعد الجيش مدة أو مدة أخرى لا يزيد بمجموعها عن ٤٥ يوماً ، فإذا لم ينته
التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العسكرية العليا المختصة علياً لاستصدار
قرار باعتدال حبسه أو الإفراج عنه“ .